ذكره الكتابي عن مشائخنا وفي جامع الفصولين من السابع والعشرين
ولو اودع نصيبه من عين عند وارث اخر فادعى رجل على هذا الغير
ينتصب هذا الوارث خصما عن الباقين لو كان العين بيده
بخلاف الاجنبي اه الثاني انما لو تسمع دعوى الغائب اذا
حضر بشرط ان يصدق ان العين ميراث بينه وبين الحاضر
اما لو انكر الوارث وادعى انه اشتراها او ورث نصيبه من رجل
اخر لا يكون القضاء على الحاضر قضاء عليه فتسمع دعواه وتقبل بينته
كما في جامع الفصولين فالحاصل انه انما ينتصب خصما عن الباقي
بثلاث شروط كون العين كلها في يده وان لا تكون متنوعة وان
يصدق الغائب على انها ارث عن الميت المعين الثالث انما يكفي
ثبوت بعض الورثة ان لو ادعى الجميع وقضي به اما لو ادعى حصته
فقط وقضي بها فلا يثبت حق الباقين كذا في جامع الفصولين
من السابع والعشرين ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي وورثته
من ابي فلو قضي قضي عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحدهم
ان يدعيه بجهة الارث اذا صار موروثهم مقضيا عليه فلو ادعاه
احدهم ملكا مطلقا تقبل اذا لم يقض عليه في الملك المطلق فلو
ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا لوارثنا لو يصير الورثة مقضيا عليهم
فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصة فيه اذا
قضي عليه او الرابع اذا كان الورثة كبارا اغنياء وصغارا نصب
القاضي وكيلا عن الصغار لسماع دعوى الدين على الميت وقضاء
على هذا الوكيل قضاء على جميع الورثة الخامس اذا اثبت المدعي

دينه على بعض الورثة وفي يد حصة فانه يستوفي جميع دينه مما في
يد الحاضر ثم يرجع الحاضر على الغائب بحصته وهما في خزانة المفتين
السادس يحلف الوارث على الدين اذا انكره وان لم تكن للميت
تركة السابع يصح الاثبات على الوارث وان لم يكن للميت تركة
وهما في البزازية الثامن لو لم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين
على الميت نصب القاضي وكيلا للمدعى كما في ادب القاضي للخصاف
وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم اه قال الرملي في
حاشيته عليه قوله فظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم اقول
يجب تقييده بما اذا وكله السلطان بجمعه وحفظه اما اذا وكله بان
يدعي ويدعى عليه ايضا فتسمع دعواه وتدعى عليه ويملك في
ذلك ما يملكه السلطان لانه فوض اليه ما يملكه وهذه المسئلة
كثيرة الوقوع ويتفرع من ذلك ان المزارع لا يصلح خصما لمن
يدعي الملك في الارض وكذلك المتالع المسمى بلغتهم بتماريا
تامل هذا وقد سئل شيخنا ابن الحانوتي عن هذه المسئلة اجاب
بمثل ما ذكره الشيخ زين هنا اه قوله ومن قال مالي اوما املك
في المساكين صدقة الخ قال في البحر وتسوية المصريين قوله مالي وبين
قوله وما املك هو الصحيح لانهما يستعملان استعمالا واحدا فكان
فيهما القياس والاستحسان خلافا للبعض واختاره في المجمع
وما صححناه تبعا للشارح هو مختار صاحب الهداية وذكر القاضي
الامام السبيجابي ان الفرق بين المال والملك انما هو قول ابي يوسف
وابو حنيفة لم يفرق بينهما واختاره الطحاوي في مختصره وقيد بالتنجيز

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)